ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/309152638

الرشوة جريمة في الشريعة الاسلامية والقانون

Article · January 2008

CITATIONS
0

READS
10,001

1 author:

أ. م . شذى مظفر حسين
University of Al-Qadisiyah
10 PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:

الإسم المدني في الشريعة الإسلامية View project

الرشوة جريمة في الشريعة الاسلامية والقانون View project

All content following this page was uploaded by أ. م . شذى مظفر حسين on 14 October 2016.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية القانون

الرشوة جريمة في الشريعة الإسلامية والقانون
دراسة مقارنة

البحث مقدم من قبل

المدرس المساعد / شذى مظفر حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

وما أوتيتم من العلم إلا قليلا

صدق الله العلي العظيم
سورة الإسراء /٨٥

المحتويات

أهمية البحث.[بالعربي..... ..٣
أهمية البحث[بالإنجليزي..... ٤

الفصل الأول-
مقدمة في تعريف الرشوة..... ٥
المطلب الأول_مفهوم الرشوة في الفقه الإسلامي..... ٧
المطلب الثاني- هل تختص الرشوة بدفع الأموال للحاكم..... ٨
المطلب الثالث- هل تصدق الرشوة في غير الأموال ٨

الفصل الثاني -
أدلة حرمة الرشوة ٩
المطلب الأول -الأدلة اللفظية والأدلة اللبية ٩
المطلب الثاني-حكم الرشوة خارج القضاء.....١١

الفصل الثالث
الاحكام الوضعية للرشوة.....١٢
المطلب الأول – الشريعة الإسلامية والرشوة.....١٢
المطلب الثاني - هل المرتشي يملك الرشوة.....١٤
المطلب الثالث - عدم نفاذ حكم القاضي..... ١٥
المطلب الرابع – حكم الهدية ١٥
المطلب الخامس - ما هو حكم المضطر لدفع الرشوة ١٧

الفصل الرابع
الرشوة في القانون العراقي.....١٨
المطلب الأول- جريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي ١٨
المطلب الثاني – أنواع العقوبات ٢٠
المطلب الثالث - هيئة النزاهة ومكافحتها للرشوة..... ٢١

الخاتمة ٢٣

الهوامش ٢٥

المصادر.....٢٧

الرشوة في الشريعة والقانون

الرشوة هي من الظواهر المشئومة التي تؤدي إلى استياء الطبقة المسحوقة في المجتمع و تؤلبها ضد ساسة البلاد وتفشيها يؤدي إلى سقوط المجتمع .
كما إن العقل والوجدان والعرف يحكم بقبح واستهجان هذه الظاهرة الاجتماعية وقد نص التشريع على حرمتها ، وتوعد الشارع مرتكبيها النار.

وهذا البحث ما هو إلا محاولة لدراسة هذه الظاهرة من وجهة نظر الشريعة ومقارنتها بما يتضمن قانون العقوبات العراقي بشكل يتلائم مع هذا البحث والتي من خلالها نحاول الإشارة إلى الآراء التي تعالجها وبالتالي الحيلولة دون وقوعها وقبرها في مهدها.

ويمكن الوقوع على أهمية البحث من خلال إثارة بعض الأسئلة التي تعتمد أجوبتها على ما اشرنا إليه منها :

١- هل تختص حرمة الرشوة وعقوبتها بالجهاز القضائي أم أنها تشمل سائر الاجهزه والمؤسسات التي تتولى مسؤولية البت في شؤون المجتمع أيضا ؟
٢- هل تقتصر الرشوة على دفع الأموال ، أم أن هذا العنوان يصدق حتى في إسداء بعض الخدمات ومزاولة الأعمال اليومية ؟
٣- هل للمرتشي أن يملك الرشوة أم لا؟
٤- هل هناك من عقوبة تطال الراشي والمرتشي إلى جانب الحرمة التكليفية والوضعية أم لا؟

م.م مظفر حسين

bribery a criminal model of corruption in Dari and Sharia law

Bribery is a sinister phenomena that lead to resentment class ground in the community and pitting politicians against the plague outbreak and lead to the fall of society. .

The reason and conscience and practice governing the ugliest and censure of this social phenomenon has the inviolable text of the legislation , and threatened street perpetrators fire . .

This research is only an attempt to study this phenomenon from the standpoint of Sharia , including comparing the Iraqi Penal Code contains more compatible with this research, through which we try to refer to the views and therefore dealt prevented it occurred to her grave in the bud And could fall on the importance of research by raising some questions that answers depend on what we have, including .

1 - Do you specialize sanctity of bribery, punishable by the judiciary or will it include other organs and institutions which is responsible for deciding in community affairs as well ? .

2- Should only to pay the bribe money, or that the title is true even in the provision of certain services and practicing daily work ?

٣ - Do you have to be corrupt bribery or not ?

4 - Is there a death of intellectual corrupter and the corrupted by the commissioning and inviolability status or not ?

مقدمة في ماهية الرشوة

لنا أن نصل إلى ماهية الرشوة من خلال تعريفها في اللغة والاصطلاح ، **ثم** نذكر الصلة بين التعريفين حيث ان الأصل في الاستعمال هو اللغة ثم يجري نقل اللفظ الى الاصطلاح .

١- التعريف اللغوي للرشوة

عرفت الرشوة في المنجد بأنها جمع رشى (بضم الراء او كسرها)، وهو ما يعطى لأبطال أو إحقاق باطل ..... و والرشاء (بكسر الراء) جمع ارشية الحبل عموما ، أو حبل الدلو ويقال(اتبع الدلو رشاء مثلا) في إتباع احد المتصاحبين الآخر ، واسترشى الفصيل أي طلب الرضاعة . (١)

وعرفها الخليل الفراهيدي : أن الرشاء هو الحبل الذي يربط بالدلو لإخراجه من البئر، والرشاء (نبات) يشرب الدواء المشري ، والرشاء ممدود رسن الدلو. (٢)

وعرفها الفيروزأبادي : أنها مطلق الجعل أي كل نوع من أنواع حق العمل (٣)

وعرفها الكثير بنفس التعريف مع بعض الاختلافات الطفيفة ، فمثلا ، ما نقل عن مجمع البحرين : (قلما تستعمل الرشوة إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل) (٤)

٢- التعريف الاصطلاحي للرشوة

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريفها وعرفها الكثير منهم السيد الخوئي إلى أنها اشمل مما يعطى بهدف إبطال حق أو إحقاق باطل فقال : (الرشوة عبارة عما يعطي للقاضي ليصدر حكما لصالح الراشي سواء كان ذلك الحكم حقا أم باطلا).(٥)

لكن بعض الفقهاء المعاصرين قد اضفى على شمولية التعريف فاعتبرها صادقة على الأموال التي تتجاوز الأجهزة القضائية.

عرفها صاحب فقه القضاء : (... بل الرشوة اعم من المال الذي يعطى لغير الحاكم بهدف تحقيق الغرض المطلوب) (٦)

لكن يمكن القول أن المشهور بين الفقهاء هو التعريف الأول.

ومن الملاحظ ان التعريف الفقهي هو أوسع من التعريف اللغوي ؛ حيث ان مفهوم الرشوة يشمل مختلف المجالات (القضاء وغير القضاء) .

والرشوة اذ تكييف جريمة ، فهي جريمة يشترك فيها أطراف ثلاثة (الراشي ، المرتشي الرائش) ولهذا تأتي الأطراف الثلاثة لتشكل جرائم ثلاثة في آن واحد .

٣ – الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

بناءا على ما ذكرنا من وجود صلة بين الاستعمال اللغوي والاستعمال الاصطلاحي ؛ وفي مفهوم الرشوة هناك صلة أيضا

وقد أشار الشيخ عطية إلى تلك الصلة ببيان دقيق أردت ان اذكره كما أشار إليه في بحث له قد عرض على شكل حلقات تلفزيونية حول الرشوة قائلا : (..لابد من وجود صلة قوية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل مادة ؛ إذ الأصل في الاستعمال هو اللغة ، ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح كما هو معلوم . وهنا جاء في التعريف اللغوي إن الرشوة مأخوذة من (رشا الفرخ) إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه . وهذه صورة صارخة لعمل المرتشي ، وبيان حقيقة وضعه في منتهى الضعف النفسي ، كالفرخ لم ينبت له ريش ، العاجز عن كسب قوته بنفسه يرى أمه يفغر لها فاهه لتخرج مما في حوصلتها وتفرغه في فمه ؛ يرد جوعته . ولو علمنا أن ما تلقاه بفيه إنما هو بمثابة القيء تستخرجه أمه من حوصلتها لكان كافياً في التقزز من أكل الرشوة ؛ فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع .

وهل يوجد اضعف شخصية ممن يبيع مبدأه وإنسانيته ورأيه وما يعتقد صحته ، وينحرف إلى طريق معاكس في كل ذلك ، ونظير ما يستخرجه الراشي من جوفه ومن ضروريات

مقوماته أو اضطراره للوصول إلى حاجته . وإذا جئنا إلى الأصل الثاني وهو (والرشاء) الذي هو حبل الدلو ليستخرج به الماء من البئر العميق ؛ فإننا نجد أيضا صورة التدلي من علياء العزة والكرامة إلى سحيق الذلة والمهانة ؛ وينحدر من منعة الصدق إلى هاوية الكذب ومن عفة الأمانة إلى دنس الخيانة وكأن الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيبة بعيداً عن الراشي بعد الماء في عقر البئر ؛ لا وصول إليها إلا بالتدلي بالرشوة كتدلي الدلو برشاه (٧).

وبإمعان النظر تجد أن حقارة المرتشي تأتي أول ما تأتي من الراشي نفسه ، لأنه قاس المرتشي بمقياس الإنسانية فوجده لا إنسانية له ، وبمقياس الدين والأمانة فوجده خاليا منهما ،وما تقدم إليه بالرشوة إلا بعد اليأس منه .
وهكذا صاحب الحاجة لو لم يقدر عدم استجابة من هي عنده ، ولو لم يتوقع إعراضه عنه لما قدم له الرشوة ليستجيب إليه ، وكذلك الحال من جانب الراشي ؛ إذا لم يكن له حق فيما يطلب ، ولا طريق له للوصول لما يريد لمنعه منه وتحريمه عليه وعدم استحقاقه إياه ، فانه يعمد إلى الرشوة ليتدلى بها كتدلي الدلو ظلمة البئر حتى يصل إلى ما يريد . فظهر بهذا قوة الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرشوة .

الفصل الأول : الرشوة في الفقه الإسلامي-

سوف نتعرض لمفهوم الرشوة من خلال الإشارة إلى الأحكام التكليفية التي ذكرها العلماء والفقهاء وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول : - هل تختص الرشوة بدفع الأموال للحاكم ؟

المطلب الثاني :- هل تصدق الرشوة في غيرا لأموال ؟

المطلب الأول:- هل تختص الرشوة بدفع الأموال للحاكم ؟

عند التدقيق في المعاني التي ذكرت في تعريف الرشوة يتبين لنا أن هناك اختلاف في مفهوم الرشوة من حيث السعة والضيق.

على سبيل المثال فان علماء اللغة يعتبرون ان ما يتسلمه القاضي من اجور هو مصداقا واضحا من مصاديق الرشوة ؛ بينما وبناءا على مشهور الفقهاء أنها تصدق على إعطاء المال بغية إجادة فن الدفاع في المحكمة وكيفية التعامل مع الحاكم والخصم لكسب الدعوى وغلبة المدعي.

ذكرالدكتورحمد الجنيدل في بحثه حول الرشوة في هذا الخصوص : (ويعود سبب ذكر الحكام واختصاص الرشوة بهم ما هو إلا تنبيه بالأعلى على الأدنى ،لان الذي يأخذ الرشوة ويدفعها لهذا المستوى فان غيرهم ممن هو اقل منهم في المجتمع سيقلد هؤلاء والحكام هم أول من يتحمل المسؤولية فهم في محل الامتحان ، فان استطاعوا أن ينقادوا لداعي الله جل وعلا ويتركوا داعي الشيطان سلموا وصلحت ضمائرهم وأغلق باب الفساد وذاب في خضم الشخصية الحاكمة المسلمة ،فان استبدلوا الطمع بالعفة والجاه المصطنع الذي يشعرهم به صاحب الرشوة المنافق لهم وهولا يعطي إلا ليقضي حاجة له فحسب فيتصنع كل نفاق وملق ،فإذا وقعوا في شباك هذا الراشي القوا بأيديهم إلى التهلكة وكان في هلاكهم هلاك المجتمع وضياع مصالحه في سبيل المصالح الشخصية) (٨)

لكن إذا أردنا أن نرجع إلى ما يقتضيه الأصل في سعة الرشوة وضيقها بهدف إزالة الشبهات في مواضع الريبة والشك علينا ان نعود إلى رأي العرف ، فالعرف لا يرى اختصاصها بدفع المال للحاكم بهدف إصدار حكم للباطل وهذا ما يتفق مع ما ذكر صاحب فقه القضاء من أن الرشوة اعم من المال الذي يعطي لغير الحاكم بهدف يحقق الغرض المطلوب (٩). والدليل على ذلك هو:-

١- إن الرشوة هي التي تتبادر إلى الذهن سواء كان المال المدفوع للقاضي لإصدار حكم لصالح الراشي وان كان محقا. والتبادر كما ذكره علماء الأصول من علامات الحقيقة (١٠) .

٢- لا يصح سلب عنوان الرشوة عن الأموال التي تقدم إلى القاضي لأجل إصدار حكم بالحق(١١)

٣- استفاضة الروايات التي تؤيد المدعى (١٢).

المطلب الثاني : هل تصدق الرشوة في غير الأموال ؟

لا تقف الرشوة على الحصول على مال أو عدم دفع مال مستحق، وإنما يتعدى ذلك إلى الرشوة للحصول على ترخيص للقيام بمشروع ما ،مما لا يكون فيه نفع حقيقي للمجتمع ، وإنما يدر الربح الوفير لصاحبه وكثيرا ما يلجأ صاحب المشروع إلى الحصول على قرض او تسهيلات من صناديق الدولة مما سيؤدي إلى إضاعة الملايين من أموال الشعب هذا كله لمجرد تمكن المكلف بها من تقديم بعض الرشاوى في صور مختلفة للجهاز الذي ينتمي إليه خاصة إذا كان المشروع إحداث مباني حكومية لما تحدثه الرشوة من هلاك وتدمير لأبناء المجتمع .

ثم أن هناك صور أخرى للرشوة المعاصرة تتمثل في القيام ببعض الأعمال الخدمية مثل إصلاح وسائط النقل او خياطة الملابس او بيع السلع والبضائع بثمن ارخص من السوق او بالعكس أو عدم رعاية الدور والنظام في إنجاز بعض الأعمال.

و لها من المصاديق التي تتعلق بالأعمال التي يمارسها الموظف مثلا. قد يقوم الموظف المسئول عن مشتريات بعض المؤسسات التابعة للدولة أو المؤسسات الأهلية بإعطاء الرشوة لمسئول المبيعات من اجل زيادة أو خفض قيمتها لصالح المشتري او يقع العكس بحيث يرشي صاحب المال مسئول الشراء ليشتري فيه بعض السلع للمؤسسات الحكومية او الأهلية. كأن يرشي القائمين على التفتيش بهدف الإغماض عما يرتكبه من المخالفات او يرشي موظفي جباية الضرائب بغية تخفيفها عنه" وأحيانا تعطي الرشوة لموظفي الدولة إزاء عدم ممارستهم كما ينبغي .

وما يستشف من بعض كلمات الفقهاء هو التعميم كما ذكرنا على الخلاف من آراء أصحاب اللغة إلا أن المفروغ عنه في علم الأصول هو؛ ان الاستعمال اعم من الإطلاق، وبناءا على ذلك فان الصدق الحقيقي للرشوة على هذه الأمور مشكل وصعب. وذلك لأننا لا نستطيع أن نجري دليل الاستصحاب في هذه الشبهة لأنها من الشبهات المفهومية وان جريان الاستصحاب فيها مرفوض في علم الأصول ولا معنى له ، والا لكان مقتضى الاستصحاب هو عدم الرشوة وبالتالي عدم الحرمة في تلك الأمور المشار إليها ، إلا أن الروايات صريحة في أن القيام بأي عمل أو إسداء أي خدمة للقاضي من اجل إصدار حكم بالباطل فهو حرام وان لم يصدق عليه عنوان الرشوة بالإضافة إلى حكم العقل عما سنذكره لاحقا.(١٣)

الفصل الثاني : أدلة حرمة الرشوة:

إن الإشارة إلى أدلة حرمة الرشوة هي من الأمور المهمة والتي تحضى بالأهمية القصوى لان طبيعة وكيفية قيام تلك الأدلة إنما تختزن جوهر الأجوبة التي تتكفل بالرد على الأسئلة والاستفسارات المطروحة إلى جانب المسائل المستحدثة بشان مفهوم الرشوة ولذلك علينا أن نرى هل لدينا من دليل يمكن الرجوع إليه في حالات الشك في الحرمة من بين أدلة الإطلاق اللفظية أم لا؟

فقد ذهب بعض كبار الفقهاء إلى أن حرمة الرشوة من ضروريات الدين ثم استدلوا على حرمتها بالأدلة الأربعة المعروفة، ومنهم السيد الخوئي:(فقد قالوا في الجملة بان حرمة الرشوة من ضروريات الدين) (١٤) و يراها صاحب العروة الوثقى (على ان حرمتها من ضروريات الدين.) (١٥)

وعلى كل حال فان اغلب الفقهاء تمسكوا بالأدلة اللفظية بالإضافة إلى الأدلة اللبية كدليل العقل والإجماع والسيرة ، في مقام استدلالهم على حرمة الرشوة . نذكر بعض منها بإيجاز وذلك في مطلبين :-

المطلب الأول :- الأدلة اللفظية واللبية في حرمة الرشوة

المطلب الثاني:-حكم الرشوة خارج القضاء

المطلب الأول : الأدلة اللفظية واللبية في حرمة الرشوة

وتشمل هذه الأدلة مايلي :

أولا :- الكتاب

١ - من الآيات التي استدلوا بها على حرمة الرشوة أهمها الآية الكريمة (ولاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون) (١٦). ففي عبارة وتدلوا بها إلى الحكام المعطوفة على قوله تعالى ولاتاكلوا ..ان الله ينهي عن إعطاء الأموال إلى القضاة من اجل التعدي على حقوق الآخرين وأموالهم والنهي يدل على الحرمة وعليه فأن إعطاء المال للقاضي او من يتولى البت في الأمور وما شابه ذلك بنية إصدار حكم لصالحه فهو حرام ويعتبر مصداقا لأكل أموال الآخرين بالباطل .

رغم ان المفسرين اختلفوا في تعيين المصداق لكن المصداق واضح وهو الذي يكمن في إعطاء الرشوة كما ذكره في تفسير الميزان مستنداً في ذلك على ان الواو التي في عبارة (وتدلوا بها الى الحكام) بمعنى مع والفعل منصوباً بأن المقدرة ، فتكون الآية بجملتها دالة على حرمة الرشوة . ثم يذكر العلامة ان الآية صريحة الدلالة على حرمة الرشوة ، الا ان دلالتها على حرمة اخذ القاضي او الحاكم للرشوة بالملازمة العرفية (لان الملازمة بين ما كان إعطاؤه حرام تقتضي ان يكون أخذه حرام أيضا) و علل ذلك (... والمراد بالأكل الأخذ او مطلق التصرف مجازا والمصحح لهذا الإطلاق المجازي كون الأكل اقرب الأفعال الطبيعية التي يحتاج الإنسان إلى فعلها وأقدمها فالإنسان أول ما ينشا وجوده يدرك حاجته إلى التغذي ثم ينتقل منه إلى غيره من الحوائج الطبيعية كاللباس والمسكن والنكاح ونحو ذلك ، فهو أول تعرف يستشعر به من نفسه ولذلك كأي تسمية التصرف والأخذ ، وخاصة في مورد الأموال، اكلا لا يختص باللغة العربية بل يعمم سائر اللغات (١٧) وعلى ذلك السيد ألمنتظري في كتابه دراسات في المكاسب المحرمة(١٨) .

في حين ذهب سائر الفقهاء ومنهم السيد الخوئي الى الدلالة التامة للآية على حرمة إعطاء الرشوة وأخذها. (١٩)

أضف إلى ذلك فأن سياق الأسلوب الخطابي في الآية، لخير دليل على إن أكل أموال الناس بالباطل يؤدي إلى التفرقة ، ففي صدرا لآية (ولاتاكلوا أموالكم بالباطل...) الخطاب

يجمعهم كفرد واحد ، أما بعد الإثم قال (لتأكلوا فريقاً من أموال الناس) فأصبحوا أناسا متفرقين .

وبهذا البيان يتبين لنا مدى خطورة وجود هذه الظاهرة من خلال احد الصور التي نقلها لنا القرآن الكريم وحذرنا منها . وعليه فان أكل أموال الناس بالباطل وعن علم حرام لما فيه من انزلاق عن جادة الحق إلى مزالق الباطل ..

وبناءا على ما تقدم فان الآية تدل على حرمة الرشوة بالمعنى الأعم أي أنها تدل على حرمة إعطاء المال وكل ماله قيمه مالية للقضاء أو العاملين الذين يتولون مسئوليات الأمور من اجل إصدار حكم او القيام ببعض الأعمال من هذا القبيل...

..أضف إلى ذلك فقد ذكروا عدة آيات أخرى لإثبات مدعاهم على حرمة الرشوة إلا إننا نعرض عن الخوض فيها مراعاة للاختصار وعدم إطالة البحث. (٢٠)

١- الروايات

تعتبر الروايات من أهم الأدلة الأربعة الواردة بهذا الشأن وذلك لأننا سنستفيد منها في الردود الواردة بشان الأسئلة التي تطرح والهدف منها إيجاد شبهه وشكوك في عدم اعتبار بعض المسائل رشوة وبالتالي عدم حرمتها .

والذي يجب الإشارة إليه هو أن الروايات التي يشار إليها في أكثر البحوث هي كثيرة جدا ولا يستوعبها هذا البحث هذا بالإضافة إلى المصادر الشيعية فقد ذكر جمهور الفقهاء أيضا روايات تتحقق في المضمون مع رواياتنا وكلها صريحة في حرمة الرشوة.نذكر ثلاث فقط:

- انه قال رسول الله (ص) :(لعن الله الراشي والمرتشي ومن بينهما يمشي))(٢١)
- وقال (ص) أيضا(الراشي والمرتشي والماشي بينهما ملعون).(٢٢)
- وهناك رواية ذكرها الاصبغ في نباته ، عن أمير المؤمنين (ع) قال: (أيما والٍ احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة ... وان تم اخذ الرشوة فهو مشرك).(٢٣)

ومما لاشك فيه أن لمثل هذه الرواية ومثيلاتها دلالة صريحة على الحرمة التامة والا فلا معنى لعدم حرمة شيء يعد مرتكبه مشركا بالله.بل و حتى اعتبره الإمام (ع) وحسب الرواية التي نقلها السيد المنتظري عن الوسائل ، (فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله).(٢٤)

فالرشوة تؤدي إلى بعد الإنسان عن رحمة الله ، لان اللعن هو الطرد،حيث ان مرتكبي هذه الجريمة ((الدافع للرشوة ، وآخذها)) وحيث ما تقع هذه الجريمة استحق مرتكبوها اللعن واللعن لا يكون إلا على أمر محرم ، وهذا خير دليل على تحريم هذه الفعلة و تأكيد تحريمها لهذا الوعيد الشديد من الرسول (ص) .. فكما ان الراشي يظلم نفسه لأنه يدفع الرشوة جبنا وضعفا ويعرض نفسه لغضب الله وانتقامه ، كذلك فأن المرتشي قد استحقها لما قام به من الظلم من جراء استغلاله لأموال الناس بدون وجه حق .

ثم أن للرشوة تأثير نفسي لما توجده هذه الجريمة في نفس مرتكبيها وتجعلهم يعيشون في قلق نفسي كعقاب دنيوي معجل لهم في حياتهم الدنيا لما اخذوا من إخوانهم المسلمين لقوله (ص):(وأما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا اخذوا بالرعب). (٢٥) .

٣ -العقل

إن الرشوة سبب للظلم ففيها تضييع لحقوق الآخرين فان العقل أيضا يحكم بقبحها استنادا لقاعدة الملازمة العقلية التي تنص على قبح ما استقبحه العقل وعدَه ظلماً وبالتالي حرمته (٢٦). فان الرشوة وبناءا على حكم العقل حرام .

وقد صرح المحقق الاردبيلي بهذا الشأن قائلا: (إن الرشوة بحسب العقل تعد مصداقا، بارزا للظلم والعدوان وعليه فهذا دليل على حرمتها ولا حاجة بنا لدليل آخر.) (٢٧). وبعبارة أدق إن نظام الحكم والأمور الإدارية والاجتماعية أسست لأجل حفظ الحقوق وتامين

العدالة فيجب على المسؤلين القضاة وغيرهم رعايتها فكلما أعطي بداعي تحريفها عن مسيرها يسمى رشوة.

ولكن لنا أن نقف عند هذا الدليل لنشكل بعض إشكالات التي ترد على أسماعنا مثل :

١- إن العقل لا يرى في إعطاء الرشوة لأجل استنقاذ الحق الطبيعي مصداقا من مصاديق الظلم والعدوان

٢- ان إعطاء الرشوة من قبل شخص مالك لها ولأجل إصدار الحكم ليس فيه تضييع لحقوق الآخرين.

وعليه فان مثل هذه الإشكالات وغيرها تؤدي الى القول بان حكم العقل بحرمة الرشوة غير شامل لكافة مصاديقها . رغم أن العناوين قد اختلفت لكنها تعتبر من مصاديق الرشوة التي حرمت .

وسوف تتضح الإجابة عن هذه الإشكالات من خلال مطالب الفصل الثالث الآتي .

٤- الإجماع

لقد ادعى اغلب الفقهاء والفرق الإسلامية على حرمة الرشوة ومنهم الشهيد الثاني الذي قال لقد اتفق المسلمون على حرمة الرشوة على القاضي(المرتشي) والراشي (٢٨). فالفطرة الإنسانية السليمة تأبى الرشوة ، وتنفر منها لأنها مهلكة للفقير وضياع للمحتاج ، فمن استطاع أن يدفع الرشوة وصل إلى ما يريد ، ومن عجز ضاع حقه ولا ذنب له ، إلا انه غير قادر على دفع الرشوة ، بالإضافة إلى ذلك فأن الرشوة تذهب النخوة والشهامة من القائمين بمصالح الناس وتجعلهم يتقاعسون عما وجب عليهم أداؤه لتحريك صاحب الحق نحو الرشوة .

وقد أشار اغلب الفقهاء المعاصرين ومنهم السيد اليزدي الى ذلك الإجماع (٢٩) فقال (والإجماع أيضا كدليل العقل يفتقر إلى الإطلاق وعليه فان حرمة الرشوة لا تتعدى إلا الحالات التي قام عليها الإجماع .

وهذا جاء في تعرف الإجماع في موسوعة الفقه الإسلامية : (ويعتبر كشف الإجماع عن الحكم بنحو القضية المهملة ، فلا وجه للتمسك بإطلاقه) (٣٠) فإذا ما شك في مسألة فهل يقوم عليها الإجماع أم لا ؟ عندها لايمكن التمسك بالإجماع كدليل على حرمتها ، لان الإجماع من الأدلة اللبية كالعقل التي يجب الاقتصار فيها على القدر المتيقن، وهو هنا إعطاء حكم الحرمة للموارد التي يعطي بها الرشوة لأجل إصدار حكم بالباطل.

المطلب الثاني :حكم الرشوة خارج القضاء

ان حكم الرشوة في باب القضاء حرام ،وهو امرمفروغ عنه لوجود الأدلة القاطعة فيه لكن ان للرشوة صور متعددة في غير باب القضاء كما بيناه سابقاَ فما حكمها؟

في كل ما ذكرناه من تلك الصور يمكن ان يقال أنها حرام وان كانت تحت عناوين تختلف عن إصدار حكم لان فيها مصداق الأكل بالباطل للأموال التي ذكرتها الآية الكريمة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...).

في الأمور التي أشير إليها ؛ المطلوب من إعطاء الرشوة هو القيام بأعمال محرمة بواسطة جهة مسئولة ، وعليه فان تعريف الرشوة (اللغوي والفقهي) يشملها. فكل أمر من هذه الأمور حرام أما لصدق الرشوة عليه او لأنها محكومة بالرشوة.

وذكر ذلك في جواهر الكلام عندما تعرض لبيان سعة وشمولية الرشوة (إن الرشوة خاصة في الأموال ...وتعم البذل وعقد المحاباة والعارية والوقف ونحو ذلك) (٣١).

الفصل الثالث : الاحكام الوضعية للرشوة في الشريعة

ما نروم بحثه هنا الاحكام الوضعية وهي كل ما يتعلق بالأمور التي تترتب على شخص الراشي والمرتشي وذلك من خلال أربعة مطالب وهي :-

المطلب الأول - الشريعة الإسلامية وتصديها للرشوة

المطلب الثاني - هل المرتشي يملك الرشوة أم لا؟

المطلب الثالث - عدم نفاذ حكم القاضي .

المطلب الرابع - حكم الهدية .

المطلب الخامس ما هو حكم المضطر لدفع الرشوة ؟

المطلب الأول - الشريعة الإسلامية والرشوة

تعتبر الرشوة ميزان حرارة المجتمع فإذا انتشرت فيه فهذا يدل على المرض والضعف الذي يتصف به هذا المجتمع ولابد من علاجها لكن قبل التطرق إلى ذكر الطرق التي يمكن من خلالها التصدي للرشوة من وجهة نظر الشريعة لابد لنا من الإشارة إلى حقيقتين ثابتتين نقلها الدكتور حمد الجنيدل عن الشيخ محمد أبو زهرة وهي _

أولا _إن الجرائم أيا كانت فان فيها اعتداء على المجتمع وعلى أمر الله والعقوبة أيا كانت فهي حماية للمجتمع .

ثانيا_إن الجرائم من حيث العقوبة تنتهي إلى عقوبة محددة من الكتاب والسنة كعقوبة الزنا والردة عن الإسلام إلى عقوبة غير محددة من الكتاب والسنة إذا لم يرد من الشارع نص ببيانها فترجع هذه العقوبات إلى ولي الأمر وتسمى هذه العقوبات الغير محددة (العقوبات التعزيرية) فالتعزير يعني النصرة والتأديب ،لان فيه نصر الله بتنفيذ أوامره ونصر للمجتمع بحمايته من الآفات الضارة .(٣٢)

والعقاب يكون وسيلة هامة لمكافحة الرشوة وهو هنا عقاب تعزيري حيث خولت الشريعة الحاكم سلطة توقيع عقوبات تعزيرية على المرتشي وهو الذي يحددها وفق تقديره لحجم الجريمة وظروف ارتكابها .

ومن هذه العقوبات : الحبس ، العزل عن الوظيفة ، الغرامة ، ومصادرة أموال الرشوة .هذا بالإضافة إلى وجو طرق أخرى يمكن من خلالها ان نتلافى حدوث هذه الظاهرة.وعليه

يمكننا ان نقسم هذه الطرق إلى قسمين وذلك تبعا للأركان التي ذكرناها في جريمة الرشوة إلى ما يلي:_

- الطرق الوقائية _

وهي التي تعتمد على أساس مبدأ الوقاية خير من العلاج ، وتشتمل على النظر في العوامل المساعدة على تفشي الرشوة والبيئة التي تساعد على انتشارها منها :

١- العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع .

ان المسئولين في الدولة إذا حاولوا جهد سعيهم إلى أن يصل إلى كل ذي حق حقه دون حيف أو ميل أو تفضيل احد على احد فان في ذلك قطع لدا بر التفكير في الرشوة وذلك من خلال التوازن الاقتصادي ، لان وجود الحاجة والفاقة لدى الفرد في المجتمع تؤدي إلى التفكير في الوصول إلى ما يسد حاجته وفاقته والرشوة هي احد الطرق لذلك .

٢- التوعية الكاملة واهتمام أجهزة الإعلام ان توعية الناس بين الحين والآخر وإشعارهم بمضار الرشوة وعرض نماذج لها وإقامة المؤتمرات ، من الوسائل المفيدة في تنشئة الأجيال الجديدة على البعد عن هذه الأخلاق السيئة ، لان الرشوة هي داء اجتماعي ، فهي كأمراض البدن الخطيرة تتفشى في البيئة القابلة للمرض إذا لم يتوفر الوعي العام ولم يكن هناك إدراك لمضارها ولم يقوا أفراد تلك البيئة على مجابهة من لهم حقوق في المطالبة بحقوقهم .

٣- اهتمام المسئولين بتحديد مواصفات معينة لموظفي الدولة ان حسن اختيار الرجل الكفء الذي يتقي الله لهو خير وقاية من الرشوة ويشهد التاريخ الإسلامي في ذلك .
وقد أشار القران الكريم إلى ذلك منها في سورة يوسف (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) (٣٣)
أي انه يجب ان يكون نظام دقيق يقوم بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب وهو أساس الإصلاح في كل عمل ، قال تعالى في حكاية عن ابنة العبد الصالح عن استئجاره لموسى (ع) (يابت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) (٣٤)
وعليه فان إعطاء أمور الدولة إلى رجال أكفاء معروفين بالنزاهة والاستقامة ، واجب شرعي ، فإذا وضع الرجل المناسب في المكان المناسب فان في هذا مما ييسر قضاء حوائج الناس ويسهم في تنمية البلاد وتقدمها ايضاً .

ب- الطرق العلاجية

لقد سلك الإسلام في علاجه للرشوة طرقا أذن إلى القضاء على جريمة الرشوة وقد وكل ولاة الأمور أن يجتهدوا في اختيار العقوبة المناسبة ،وذلك لان علاج الرشوة لم يرد به في الشريعة حد معين ، فهو على ما ذكرناه أنفا من قبيل التعزيرات ، وأمر التعزيرات متروك لاجتهاد الفقيه (الحاكم) بما يراه مناسبا .
ومن تعزيرات عقوبة الرشوة والتي يشير إليها الباحثون في هذا المجال؛ وأخذت بها القوانين الوضعية ما يلي :
١_ التعزير بالمال : من المعلوم ان المال حبب إلى النفس ،والمرتشي لم يرتكب هذه الجريمة إلا من اجل المال ،فإذا انتزع منه هذا المال ،ووضع عليه عقوبة مالية أخرى لكان هذا من أفضل الطرق العلاجية للقضاء على الرشوة
٢_ الحبس : إذا رأى ولي الأمر أن الحبس عقوبة مناسبة للمرتشي فله ذلك ولاحرج ،لان الحبس ورد في الشريعة الإسلامية لا نصاً على مرتكب الرشوة ولكن بصفة عامة، فإذا علم المرتشي أن هذه الرشوة سوف تحرمه من الحرية ، حاسب نفسه وتوقف عن الرشوة .
٣_ العزل عن الوظيفة : يمكن لولي الأمر أن يعزل المرتشي عن وظيفته إذا أساء استخدامها بالحصول على الرشوة واكل أموال الناس بالباطل ،وهذا العزل فيه تشهير لكل من تسول له نفسه بقبول الرشوة ،ويكون عبرة لغيره ممن يتولون المناصب ويأكلون أموال الناس بالباطل .(٣٥)
٤- مصادرة كل ما ثبت انه اخذ رشوة ، سواء كان هذا المأخوذ مالاً أو عرضاً أو أي عين مادية حتى تقلل طمع المرتشين وتسد الطريق على من تسول نفسه بها كما فعل الرسول الكريم (ص) مع ابنه اللتبية .
هذه الطرق التي يمكن للحاكم أن يتخذها للوقوف أمام هذا المرض الخطير .
ولابد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر المرتشي هو الأصل دائماً، وهذا ما جعلته الأنظمة الوضعية قاعدة لجريمة الرشوة ، فالفاعل الأصلي للجريمة هو الموظف الذي يسعى في استغلال الوظيفة والاتجار بها وهذا ليس بقاعدة مضطردة دائماً إذ قد يكون الراشي هو الذي أغرى الموظف الذي يتقاضى راتباً متواضعاً بأخذ الرشوة ، ولذا فالشريعة الإسلامية تحارب الرشوة بجميع أركانها وقد ورد اللعن عليهم (الراشي ،المرتشي ،والوسيط) دون تمييز، فقد جاء في القانون إعفاء الراشي والمتدخل، من العقوبة إذا أباح بالأمر إلى السلطات ذات الصلاحية أو اعترف بها قبل إحالة القضية إلى المحكمة، والإعفاء من العقاب في حال الاعتراف وليس للقاضي أن يناقش فيه.
ومن هذا يتضح لنا سمو الشريعة الإسلامية في تشريع العقوبات وهذا يعود إلى إن فرض العقوبات في الأمور التي تكون حماية للفضيلة والعدالة فلا ينظر إلى مقدار الجريمة بالنسبة

للمجني عليه فحسب بل ينظر بها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع أيضا ، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة وعند تقدير أي جريمة يلاحظ أمرين مهمين :
أولا_ مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه .
ثانياً_مقدار الترويع والا فزاع العام الذي تحدثه الجريمة .
وهنا نجد علو الشأن الإسلامي في نظره إلى الجريمة والعقاب عن الأنظمة الأخرى الوضعية وذلك لان العقوبات التي تشتمل عليها القوانين الحاضرة ليست مشتقة من الفضيلة المجردة أو العدالة الحقيقية بل هي مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم أياً كانت عادلة أو غير عادلة ،لكن الشريعة لا تتجه إلى الأعراف لتحميها بل تتجه لتهذيبها ، فالجميع أمام الله سواء لأنهم خلقه وهم سواسية.
فلو يؤخذ هذا الأمر بنظر الاعتبار وتصاغ مثل هذه القوانين على ضوء القواعد الشرعية وذلك لقصور القوانين الوضعية الواضح حتى تأمن الأمة من هذه الجريمة الخطيرة . وهذه هي المباديء الإسلامية والتي صارت وما زالت سبباً في رقي المجتمع الإسلامي وجعل الحضارة الإسلامية تتباهى على العالم للإنسانية كلها أعظم ما قدم في كل العصور من صور حضارية وإنشائية راقية تصلح لكل زمان ومكان وتتقدم به .

المطلب الثاني - هل المرتشي يملك الرشوة أم لا؟

إن ما ذكرناه كان حول الاحكام التكليفية وذلك من خلال البحث في مدى حرمة الرشوة في الفقه الإسلامي ، وأما ما نروم بحثه هنا الاحكام الوضعية وهي :هل يملك المرتشي الرشوة أم لا ؟ وذلك لما لهذا البحث من الأهمية ؛ فإذا ما ثبت عدم ملكية المرتشي للرشوة مع فرض عدم رضي المالك.حكم ببطلان أفعاله العبادية، خاصة التي تتوقف صحتها على عدم الغصب ، اذا ما هيأ منها بعض المقدمات مثل اللباس والبيت وما إلى ذلك .

نعم إن اغلب الفقهاء لا يعتقدون بتملك المرتشي للرشوة وفي مقدمتهم صاحب الجواهر أثناء شرحه وتفسيره لكلام المحقق الذي يقول بوجوب رد الرشوة وضمانها اذا ما تعرضت للتلف، فقد قال : (..على كل حال يجب على المرتشي إعادة الرشوة إلى صاحبها لبقائها في ملكه حتى لو وقعت في ضمن عقد هبة او بيع محاباة او وقف ؛

ثم عقب على ذلك بأن الحرمة وعدم تملك المرتشي للرشوة تشمل الأمور التي حصل عليها المرتشي ضمن عقد المحاباة مثل بيع السلعة بثمن اقل أو الوقف ؛

وأوعز ذلك إلى ان النهي فيها عن نفس المعاملة لفساد الرشوة التي هي غالبا تكون بعنوان هبة .) (٣٦)

ويبدو من ذلك أن للرشوة صورًا عديدةً ولان الحكم الوضعي لم يعد واحداً بالنسبة لأفراد الرشوة منها :

١- للمالك ان يسترد عين المال الرشوة إن بقيت على حالها لان المرتشي ليس مالكا لها ، وهذه الصورة لا تحتاج إلى دليل لان اصل العين باقية، وعلى فرض انها لم تملك ضمن عقد شرعي صحيح.

وعليه فان كانت رشوة فهي حرام وباقية في ملكية المالك وان كانت هدية ، فهي باقية أيضا ضمن ملكية المالك وله حق الرجوع باتفاق جميع الفقهاء.

٢- ان كانت الرشوة مقابل حكم القاضي او عمل الموظف فان المرتشي ضامن في هذه الحالة (بناءا على كون عمله غير جائز) .

٣- أحيانا تكون الرشوة في إطار معاملة او عقد من شراء او بيع سلعة بثمن أغلى او ارخص، هذه المعاملات أيضا محكومة بالبطلان

٤- قد يعطى القاضي او الموظف مالاً كهديةٍ بغية استعطافه ونيل محبته، فان كانت عين المال باقية جرى عليها حكم الصورة الأولى ،وان تلفت فليس على المرتشي الضمان .

والدليل على ذلك هو بقاء اصل العين ،وعلى فرض انها لم تملك ضمن عقد شرعي صحيح ،وباتفاق جميع الفقهاء له الرجوع.
ويمكن ان نستدل على حرمة الصورة الثانية والثالثة بالقاعدة الفقهية المعروفة ((ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده). (٣٧) ، وفي الواقع فان هذه الصورة هي الصورة هي تعود لنوع من الإجارة الباطلة .
ويمكن الحكم على بعض المعاملات او حتى العقود التي يقوم بها الراشي بشراء سلعة بثمن أغلى او بيعها بثمن ارخص لأنها تشبه هذه الصورة وتدخل ضمن قاعدة الضمان المذكورة.
اما لو أعطى القاضي او الموظف مالاً كهديةٍ او هبةٍ بغية استعطافه ونيل محبته،فلاضمان أيضا. الدليل على ذلك هو عكس ما ذكر في القاعدة السابقة وعليه يكون ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده.
وإما إذا كانت من باب الهبة فهي من العقود التي لا تتطلب صحتها ضماناً فلا ضمان في فسادها أيضا .

المطلب الثالث ـ عدم نفاذ حكم القاضي
من بين الآثار الوضعية التي تترتب على الرشوة هي ،عدم نفاذ حكم القاضي وان صدر على ضوء الموازين الشرعية.
الدليل على ذلك هو الأدلة التي ذكرناها والتي تشير إلى فسق القاضي بسبب أخذه الرشوة المفروض ان يكون القاضي عادلاً حتى يكون حكمه نافذاً.
وقد ذكر المحقق اليزدي (.. وان حكم الحاكم الذي يأخذ الرشوة ليس نافذا ولا حجة له وان صدر وفق الحق والموازين الشرعية لان القاضي ليفسق اذا ارتشى،نعم ان تاب ثم حكم بالحق كان حكمه صحيحاً ونافذاً). (٣٨)

المطلب الرابع :- حكم الهدية
الهدية قديمة قدم البشرية ففي سورة المائدة قوله تعالى : (واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر ..) (٣٩) عبر عنها القرآن الكريم بالقربان أي الهدية وهو ما يقدم للآلهة والطبيعة لمآرب مختلفة منها للحصول على الأمان لما يعتقد الكثير في الماضي على أن الهدايا فيها قوة روحية تتسبب في رجوعها إلى معطيها الأصل ؛ بالإضافة إلى ما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى التواصل؛ وفي سورة النمل ذكر ان النبي سليمان (ع) عندما أرسلت إليه بلقيس ملكة سبأ هدية لتكون بداية تحاورهما ، ردها وقال (انتم بهديتكم تفرحون)(٤٠) يستدل من ذلك أنها قد عرفت من زمن القدم .
قد ورد ذكر الهدية في القران الكريم وفي نفس السورة أنها كانت تعطي لاستمالة قلوب السلاطين -- فيما اخبر به سبحانه وتعالى من أمر بلقيس ملكة سبا وذلك عندما أتاها خطاب سليمان (ع) وأرادت أن تعرف يقينا عن أمر سليمان فاخبر سبحانه بقولها (...واني مرسلة إليهم بهدية ...) (٤١) ، لعلمها انه إذا كان سلطانا فانه سيقبل الهدية ، وان كان نبيا أو رسولا فانه لا ولن يقبل ذلك ..... ولما عاد رسل بلقيس واخبروها بما فعل سليمان (ع) عرفت انه نبي واهتز عرشها من هيبته . وبناءا على ذلك - فما هو حكم إعطاء الهدية أو أخذها ؟، هل هو كحكم الرشوة أم لا ؟
في البدء يجب أن نفرق بين الهدية والرشوة.
إن الإسلام حرم الرشوة في أي صورة كانت وبأي اسم ، فتسميتها باسم الهدية لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال ؛ وان كان الغرض منه الحكم والقيام بعمل لصالحه فهو الرشوة (٤٢).
وبناءاً على ذلك فالمهدي إليه لا يصبح مالكاً للهدية، وبالتالي فالرشوة تعطى لمن يعطي الحق لغير أهله او يقدم إنساناً على إنسانٍ في عمل من الأعمال دون وجه حق ، فهو ضامناً

لها اذا استهلكها ،ويسقط ذلك حق استرداد الرشوة ، ولذلك اذا ابرأ شخص آخر من الدين على ان يقوم بمصلحة من المصالح فالإبراء المذكور هو الرشوة فلا يصح .

اما الهدية فان فيها تعبير صادق عن الحب والتقدير للمهدي إليه بحيث لو لم يأخذ هذه الهدية لم يقصر فهو يؤدي واجبه على الوجه الأكمل ، ولا ينتظر من احد مقابل ، فلو جاءته هذه الهدية دون أن يطلبها او ينتظرها او يعبث في وجه من لم يهد إليه ، فهذه الهدية لا باس بقبولها ولاسيما إن كانت من الهدايا التي اعتاد الناس أن يعطوها في كل عام للموظفين.

وقد صرح الشهيد الثاني في مقام نقده لحالة التمييز التي طرحها بعض الأصحاب قائلا : ان كان بدل المال للقاضي والولاة وعمال الدولة من اجل الميل والمحبة او الاستفادة من عملهم وفقههم ، صح عليه اسم الهدية ..؛

وبنفس السياق ذكر السيد الخوئي في مصباح الفقاهة (٤٣)) قائلاً: (ويترتب على ذلك بناء على ما افترضه الشهيد الثاني بنقل عن الشيخ الطوسي مايلي (٤٤):_

١- إذا كان لباذل الهدية حين البذل مرافعة وخصومة ، فاخذ الهدية في هذه الحالة حرام وذلك لأنها تجعل القاضي يميل إليه في صدور الحكم.
٢- إذا تسلم القاضي الهدية قبل المرافعة وشعر بان الدافعة إليها إصدار الحكم لصالح باذلها حرمت عليه.
٣- أما إذا لم يشعر بذلك فهي حلال عليه .
٤- إذا لم يكن له من خصم حين البذل ولم يعهد عنه الهدية لهو قبل التولي القضاء فان إعطاء واخذ الهدية حرام، وذلك لان الدافع من الهدية استمالة القاضي في إصدار الحكم.

وأخيرا لنا ان نخرج بميزة النصيحة في حكم الهدية ونذكر ما قاله صاحب العروة: (الأولى امتناع القاضي عن اخذ أية هدية، وقد يقال بان الهدية حين المرافعة حرام، لانها مصداق للرشوة ، بل يمكن القول بان أية هدية للعمال حرام تعبدي ، للرواية الواردة بان هدايا العمال سحت وغلول) (٤٥).

وقد نقلت رواية معروفة عن الرسول (ص) متفق عليها عن أبي الساعدي (قال استعمل رسول الله (ص) رجلا من الازد يقال له ابن اللتيبة على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لي . قال : قام رسول الله (ص) على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :"ما بال عامل ابعثه فيقول : هذا لكم وهذا اهدي إلي! افلا قعد في بيت أبيه (أمه)حتى ينظر أيهدى إليه ام لا ؟ والذي نفس محمد بيده لاينال احد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء ، او بقرة لها خوار ، أو شاة ينعر " (٤٦)) .

في هذه الرواية نقطتان مهمتان ؛

الأولى – إن هدايا العمال حرام ، لأنه في ولايته وأمانته ...بخلاف الهدية لغير العامل فهي مستحبة ،

الثانية – هي أن ما يقبضه العامل باسم الهدية ، فانه يرده إلى مهديه ، وعند التعذر فإلى بيت المال ؛ حتى إن ما يتلقاه الحكام والملوك من دول أخرى يجب ان يوضع في بيت المال لنفس السبب المذكور.

المطلب الخامس ـ ما هو حكم المضطر لدفع الرشوة :

إذا تقرر أن الهدايا الممنوحة للموظفين على الصفة المذكورة هي نوع من الرشوة ، فماذا يفعل صاحب الحق في مجتمع تفشت فيه الرشوة وفسد جهاز الحكم ؟

لقد أجاز الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في مثل هذه الحالة للدافع فقط ، وان الإثم يقع على الآخذ لان المعطي كان عطاءه لأجل التوصل إلى حقه وهو مضطر كالذي يأكل لحم الخنزير ليدفع عن نفسه ضرر الهلاك .

وقد استند الفقهاء في ذلك إلى بعض الروايات المنقولة في كتب الحديث منها ما رواه السيوطي الشافعي في كتاب الاشباه والنظائر في بيان قاعدة (ما حرم أخذه حرام إعطاؤه ، إلا في خمس صور وعد منها الرشوة يتوصل بها إلى حقه و....)

وأخيرا أصدر الدكتور علي جمعة (مفتي الديار المصرية) بجواز تقديم الرشوة اذا ضاقت عليه السبل و لم يجد الشخص نصيراً ينصره على اخذ حقه، وعليه يصبح الإثم منحصرًا في الآخذ حيث طلب مالاً لا يستحقه .

وبناءًا على ما ذكرته(مجلة الوعي الإسلامي في عددها ٥١٥ الكويتية)- ان هذه الفتوى أثارت جدلاً واسعاً في أوساط العلماء وأساتذة جامعتي الأزهر والقاهرة نذكر منهم الاعتراض الذي طرحه الدكتور (منيع عبد الحليم محمود) عميد كلية أصول الدين ، فقد اعترض وبشدة على ذلك مسنداً بحديث الرسول (ص) في لعن الراشي والمرتشي ، وان الرشوة محرمة سواء على من يعطيها او على من يأخذها لما فيها من فساد في الأرض وتشجيع على تعطيل مصالح المواطنين سواء كانوا فقراء ام أغنياء وبطريقة قانونية أو غير قانونية وفي ذلك تسهيل أمر حرَمه الإسلام ثم أكد على ضرورة الالتفات إلى ان الإسلام دين عالمي وليس إقليمي ؛ فإذا كانت الولايات المتحدة تمنع الرشوة وتعاقب عليها باعتبارها جريمة كبرى فما بالنا نحن المسلمين نسمح للشخص ان يعطي رشوة ونقول لا عقوبة عليه؛ ما يجعل أمورنا تسير من السيئ إلى الأسوأ. (٤٧)

الفصل الرابع :الرشوة في القانون العراقي :
ويتضمن البحث فيه ثلاثة مطالب مهمة هي :
المطلب الأول : جريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي .
المطلب الثاني : أنواع العقوبات
المطلب الثالث : هيئة النزاهة ومكافحتها للرشوة .

المطلب الأول- جريمة الرشوة في قانون العقوبات العراقي
عد المشرع العراقي الرشوة احد النماذج الإجرامية للفساد الإداري وذلك لان الرشوة تتجسد فيه وكأنها تشير إليه فقط وحرم على القائم بها حتى وان لم ينوي ارتكابها وذلك لكي ينأى بالقائم على إعمال الوظيفة عن مواضع الشبهة حرم عليه بعض الأمور التي تعرضها لهذا المحظور.
وعليه فالوظيفة العامة تحكمها ضوابط ومتى ما تم التقيد بهذه الضوابط حينئذ تعد الوظيفة (الوسيلة المثلي لضمان حقوق وحريات الأفراد) لان من خلال هذه الوظيفة يسعى القائمين على إعمالها وواجباتها إلى إشباع حاجات المواطنين وبذلك يتجلى هدفها في خدمة الصالح العام ؛ وعلى مقتضى ذلك يتعين على عمال الوظيفة ان يلتزموا في ذلك بضوابط تقتضيها المصلحة العامة على أساس تغليب هذه المصلحة الخاصة .
وبناءاً على ما تقدم ان عدم التقيد بتلك الضوابط يشكل خرقاً للقانون ويكون نموذجا إجراميا يتطابق ونصوص قانون العقوبات حيث عد المشرع هذا الخرق جريمة ، لأنه يكون قد انتهك إحدى الحقوق الخاصة بالأفراد هذا من جانب ومن جانب آخر انه قد اخل بنزاهة الوظيفة العامة .
وعرف المشرع العراقي الرشوة ونظم أحكامها في " م (٣٠٧- ٣١٤) عقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ " . بأنها اتفاق بين شخص وموظف او من في حكمه على فائدة او منفعة مقابل القيام بعمل او الامتناع عنه يدخل في اختصاص الموظف .(٤٨).
فالقانون يرى ان الرشوة بحد ذاتها تمثل اتجار الموظف في إعمال وظيفته او استغلالها بنحو على غير الحق، عن طريق الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على قبول ما عرضه الأخير من فائدة او عطية او وعد بها مقابل العمل متعلق بالوظيفة او الخدمة او الامتناع عن أداء عمل من الأعمال. (٤٩).
وتتوقف جريمة الرشوة على نشاط معين يقوم به الموظف المرتشي سواء بطلبه الفائدة او قبوله لها بغض النظر عن موافقة صاحب المصلحة على طلب الموظف او عدم موافقته وعلى ذلك فانها تعد جريمة خاصة بالموظف العام أي أنها لا يرتكبها الا ذي صفة وهي صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة .
وعليه فكل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام ، والمرفق العام يشمل كل مؤسسة او دائرة أنيطت بها مهمة عامة ، والمكلف بخدمة عامة يعني كل موظف او عامل أنيطت به مهمة عامة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ويشمل رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والبلدية والإدارية والإقليمية والخبراء بأصنافهم ..الخ
وهذه الأمور تشكل الركن المادي للجريمة ، على حسب ما ورد في نص م ٣٠٧ (عقوبات)، فبمقتضى هذه المادة تقع جريمة الرشوة من قبل الموظف وذلك بان يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك لأداء العمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة.
وعليه فللرشوة ركنان أساسيان هما :
الأول :_ الركن المادي : و هو طلب الموظف ا لرشوة إزاء ما يقوم به من عمل للراشي أو امتناع عن عمل ما أو بعبارة هو سلوك إجرامي يؤدي إلى النتيجة الجرمية أو أية نتيجة جرمية

أخرى بحيث يمكن رؤيتها أو دركها باحد الحواس ، لان القانون لاياخذ بالنيات وإنما متى ما تحول إلى فعل مادي الذي يتحقق من خلال :

١- الطلب أو القبول؛ وهو النشاط الذي يقوم به الموظف .

٢- الفائدة التي يتلقاها الموظف من مال أو هدية ، أو متعة شخصية، اواي شيء آخر من هذا القبيل .

٣- الإخلال بالوظيفة وهو كل ما يقع مقابل الفائدة من عمل أو امتناع عن عمل .

هذا وليس لقبول المرتشي شكل خاص معين ، فيمكن أن يكون بالقول اوالاشارة أو الكتابة وسواء أكان ذلك صريحاً أو ضمنياً، لكن إثبات القبول وصوره من أصعب الأمور إثباتا باعتباره إرادة .

الثاني: _ الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي الذي يتألف من إرادة النشاط ألجرمي مع العلم بمكونات وعناصر الجريمة المادية كما وصفها القانون ، بالإضافة إلى اتجاه النية إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق الهدف المطلوب من ذلك الجرم.

وعليه تقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولاً صحيحاً بهدف العبث بأعمال الوظيفة ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه، ولا تقع الرشوة إذا لم يكن الموظف جاد في قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول ارشاؤه متلبساً بجريمة عرض الرشوة.

وقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث وهو الرائش وسماه القانون الوسيط وهو يعتبر ممثلا لمن كلفه بالوساطة فليس له عمل مستقل في الجريمة بل هو رسول احد الطرفين إلى الآخر وقد يكون رسولاً مشتركاً بينهما وكما ان القانون لم يقصر في عقاب طرفي الجريمة فقد قام بعقاب الوسيط الذي يقوم بالوساطة بعقاب مماثل .

المطلب الثاني- أنواع العقوبات

يتضمن قانون العقوبات أنواعاً من العقوبات وضعها المشرع العراقي للرشوة ، منها العقوبة بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين أو الحبس أو الغرامة على عن لاتقل عما طلب أو اعطي أو وعد به لاتزيد بأي حال من الأحوال على خمس مئة دينار.

كما ستحقق الرشوة فيما إذا حصل الطلب أو القبول عن اخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة لقصد المكافأة على ما وقع من ذلك وتسمى الرشوة في هذه الحالة بالرشوة أو المكافأة اللاحقة وعقوبتها السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس وهذا ما نصت عليه م/ (٢/٣٠٧) عقوبات.

ويتضح من نص م /(٣٠٧) عقوبات إن جريمة الرشوة تتطلب أن يكون العمل الذي يؤديه الموظف أو يمتنع عنه يدخل في الاختصاص الفعلي للموظف هذا من جانب،

ومن جانب آخر إن الرشوة أما أن تكون بصورة معجلة (آنية) وذلك بتقابل طلب أو قبول الفائدة مع أداء العمل أو الامتناع عنه في الحال (الدفع المعجل) ، أو تكون مؤجله بصورة الوعد بطلب أو قبول الفائدة .

فكما إن الرشوة قد تكون سابقة " معجلة " ، أي إن الطلب أو القبول يحصل قبل أداء العمل أو الامتناع عنه ، ويطلبه صراحة على انه رشوة أو إن يطلبه بعنوان آخر كأن يكون هدية أو إكرامية أو عطية ؛ أو تكون لاحقة " مؤجلة " بمعنى ان الطلب أو القبول للفائدة يحصل بعد أداء العمل أو الامتناع عنه .وتكون على شكل وعد له بالعطاء او يكون الإهداء في وقت لاحق وبذلك فأن مجرد الوعد يكفي لتحقق هذه الجريمة ولا يشترط حصول القبض لإتمامها ؛

وقد تكون الرشوة بصورة تعاقد عن طريق إبرام عقد بيع مال او منقول او إجراء تصرفات عقارية بأجور رمزية الغرض منها إخفاء معالم الجريمة وعليه فبمجرد الطلب او قبول الثمن يكون الموظف قد نفذ الغرض "الجريمة ".

بالإضافة إلى ذلك فان المشرع العراقي قد ذهب ابعد من ذلك حيث انه لم يحصر نطاق الرشوة في الاختصاص الحقيقي للموظف وإنما اعتد أيضا بالاختصاص المزعوم والاختصاص المبني على اعتقاد خاطيء.لكي لايفلت الموظف من العقاب وفي ذلك نصت م/ (٣٠٨) عقوبات، على عقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لاتقل عما طلب أو اعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار للموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة من ذلك لأداء العمل أو الامتناع عن العمل لا يدخل في إعمال وظيفته لكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يعلق وقوع جريمة الرشوة على قيام الموظف بعمل أو الامتناع عنه بشكل مخالف للقانون وإنما تقع الجريمة حتى لو كان العمل أو الامتناع موافقا للقانون هذا من جانب ومن جانب آخر إن الرشوة ستحقق حتى لو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة وهذا ما نصت عليه م ٣٠٩عقوبات .

أما جريمة الراشي فقد نصت المادة ٣١٠ عقوبات على ما يلي " كل من أعطى أو قدم عرضاً أو وعداً بأن يعطي لموظف أو مكلف بخدمة عامة شيئاً ما نص عليه في المادة ٣٠٨ عد راشياَ ويعاقب الراشي بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي ، بل ونصت المادة ٣١٣ عقوبات على انه " يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف عامة ولم تقبل منه .

وفي كل جريمة من هذا النوع يبرز دور الوسطاء وعقوبتهم المقررة هي نفس العقوبة المقررة لهما "الراشي والمرتشي "

أما الإعفاء من العقوبة عند هذه الجريمة فلا يتحقق إلا بمبادرة من الراشي أو الوسيط بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية او الاعتراف بعد الاتصال بالمحكمة وقبل انتهاء الدعوى ويع ذلك عذراً مخففاً بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهائها منها كما اشارت إلى ذلك المادة (٣١١) عقوبات

ويتضح من النصوص المذكورة ، إن جريمة الرشوة تعد من الجنايات بدليل عقوبة السجن وهي العقوبة الأشد من بين العقوبات المنصوص عليها والأكثر من ذلك نلاحظ ان المشرع كان متشددا تجاه جريمة الرشوة حيث نص على المصادرة كعقوبة تكميلية حيث جاءت المادة (٣١٤ عقوبات) لتقرر بأنه (يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه .

ويبدو ان محل الحماية الجزائية في جريمة الرشوة يتمثل في حماية الوظيفة العامة باعتبارها السبيل في إشباع حاجات المواطنين وهدفها خدمة الصالح العام مما يتعين توفير الحماية اللازمة لها لكي لا تكون بمثابة سلع للبيع والشراء .

ويقول الأستاذ الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي في مجال توجيه العقوبة للمرتشي (الموظف)، هذا إذا قلنا بوحدة الرشوة أي انهالا تتعدد بتعدد المتهمين، ويسال الراشي والمرتشي وأيضا الوسيط في حدودها فقط على سبيل التضامن علة التجريم ، ان الحق المعتدى _ بارتكاب الرشوة _ هو نزاهة الوظيفة العامة _ وهو حق أساسي لكل مجتمع منظم ،فالاتجار في إعمال الوظيفة العامة يهبط بها إلى مستوى السلع ويجردها من سموها باعتبار خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ، ويسلب الدولة وعمالها الاحترام الذي يجب ان يحظوا به في نظر المواطنين.

وفي النهاية تعني الرشوة إثراء الموظف العام دون سبب مشروع على حساب أفراد يحتاجون الى الخدمات العامة التي عهد اليه تقديمها إليهم دون إلزام باداء مقابل إليه ،فالرشوة تشوه العلاقة التي تربط ما بين الدولة والمواطنين والتي ينبغي ان تخضع للقانون وتبتغي المصلحة العامة وذلك عن طريق تصرف يستهدف المصلحة الخاصة لموظف منحرف، **أما** إذا قلنا بازدواجية الرشوة فانه إذا قرر القانون لجريمة الرشوة غرامة نسبية ، فان القول بالازدواجية يوجب تعدد الغرامات المحكوم بها ، فيحكم على الراشي والمرتشي بغرامة كل على حدة .(٥٠)

المطلب الثالث ـ هيئة النزاهة ومكافحتها للرشوة

جاءت هيئة النزاهة في العراق وفق قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ التي تعد الجهاز الرئيسي في العراق لتنفيذ وتطبيق ومتابعة وسن قوانين ومكافحة الفساد الإداري والحد من استخدام أو استغلال الأموال العامة للمنفعة الشخصية والتداول بالوساطة وتقريب المعارف بشكل مناف للقوانين .وذلك ما عهده الدستور العراقي في المادة ٨٠/ لمجلس الوزراء من الصلاحية بشان التفاوض للتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية (٥١).

وهي دائرة حكومية مستقلة إلى جانب مكاتب المفتشين العامين في الوزارات وديوان الرقابة المالية ولجنة النزاهة في مجلس النواب (٥٢) .

وتتعزز مهمة الهيئة من خلال عمل ديوان الرقابة المالية الذي يقوم سنويا بتدقيق التصرفات المالية للدولة وتمتد سلطة الهيئة في التحقيق لتشمل قضايا الفساد التي يتورط فيها أي موظف وعلى جميع المستويات .

وعليه فالعراق أول دولة في المنطقة تأخذ بنظام قانوني يعد الأكثر الفاعلية لمعالجة كل ظواهر الفساد المالي والإداري .

كما أن استقلال قانون النزاهة وهيئتها لايعني انقطاع الصلة بين هذا القانون وفروع القوانين الأخرى حيث أن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ تظهر علاقة قانون النزاهة بهذه القوانين .

وقد أشارت المسودة النهائية للدستور الدائم في البلاد إلى هيئة النزاهة في المادة ٩٩، وعدتها هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب . (٥٣). فهيئة النزاهة وبهذه الصلاحيات والامكانات لو عملت فإنها إن لم نقل ستقضي على الفساد وتتمكن من قبره في مكانه فإنها تتمكن من تحجيمه وتحول دون انتشاره وتفشيه حتى لا تكون ظاهرة غير طبيعية في المجتمع التي إن وجدت فإنها تنخر به وتزلزله حتى تلقيه في الهاوية

ومن الملاحظ إن هيئة النزاهة عليها أن تشخص الفساد في كل المؤسسات ثم تكشف مسبباته لتتمكن من علاجه وذلك من خلال معالجة أعراضه والمضاعفات ان استدعى ذلك الأمر عن طريق الرقابة على الأجهزة التي تكون مظنة تفشيها حتى يحسبوا لذلك حساباً

ولابد من الإشارة إلى أن مرض الرشوة ليس بالمرض الشخصي كي يتحمل الشخص مسئوليته بنفسه بل هو جماعيا وشخصياً بنفس الوقت وعليه فالمجتمع برمته يجب ان يتعاون وبكل مؤسساته حتى يتغلبوا عليه .

واليوم لم تعد الرشوة من المسائل الداخلية بل أصبحت مسألة تهتم المجتمع الدولي فقد اعتبر يوم التاسع من كانون الأول ذكرى اليوم العالمي لمكافحة الفساد اليوم الذي جاء بناءا على اقتراح منظمة الشفافية العالمية وتبنته منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة الشفافية هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست عام ١٩٩٣ في برلين تعني بالشفافية وكبح الفساد ولها فروع في تسعين دولة وتصدر المنظمة تقريرا سنويا منذ عام ١٩٩٥ تصنف بمقتضاه الدول حسب دراسات واستبيانات وعمليات مسح تقوم بها مع اكاديميين ورجال أعمال ومحللين لأداء الدول المالي تركز بشكل عام على عناصر نظام النزاهة الوطني .....الخ (٥٤)

وتقول هوغيت لابيل (رئيسة المنظمة):" إن المعطيات الخاصة ب(١٦٣) بلداً تقييم الدليل على انه لازال هناك الكثير مما يجب فعله "..... وترى السيدة لابيل ان " الفساد يبقي الأشخاص في الفقر" (٥٥)

وقد اظهر مؤشر الفساد أخيرا "إن العراق قد سجل المرتبة الأولى في تفشي الفساد عربيا ، حيث جاء في المرتبة الأخيرة بعد السودان وليبيا وسورية في تقرير منظمة الشفافية عن عام ٢٠٠٥ الذي أشار إلى الدول المتأخرة عربياً، لكثرة المفسدين في المؤسسات العامة والخاصة الاقتصادية وبطرق مقننة " . (٥٦)

ووفقاً للدراسة التي نشرتها المنظمة العالمية للشفافية في نوفمبر سنة ٢٠٠٦ فقد كشف مؤشر الفساد لهذه المنظمة والذي رصد حركة الفساد في القطاع العام داخل ١٦٣ دولة في العالم حيث حصلت أكثر من ٧١ دولة " أي ما يعادل أكثر من نصف عدد الدول المسجلة " على اقل من ٣ درجات من اصل ١٠ درجات، وهو يعني ان الفساد يزداد نشاطاً في تلك الدول.

ومن جملة النتائج التي ذكرت ؛ فقد سجلت دولة مثل هايتي ١,٨ درجة على سلم الفساد ، لتحصل بذلك على لقب الدولة الأكثر فساداً في العالم للعام ٢٠٠٦ يليها العراق وغينيا ومانيمار ١,٩ درجة من ١٠ درجات حيث يبرز المؤشر الانحدار الشديد لمستوى الشفافية في العراق الذي وصل الى المرتبة قبل الأخيرة. (٥٧)

الخاتمة -

وأخيرا يمكننا ان نخرج بنتائج عدة من خلال هذا البحث بلاضافة الى عدة توصيات نذكرها كالآتي :

ولاً: النتائج

١- ان الرشوة هي مسألة نشأت منذ العصور الماضية وهي ظاهرة قديمة بقدم البشرية، وان الدين والشرع حاربها وما عادت اليوم بالمسالة الداخلية التي تهم الدولة وقوانينها فقط بل هي مسالة تهم المجتمع الدولي ككل.

٢- ان الرشوة من الجرائم الخطرة والتي تتجاوز خطورة الإرهاب الذي يقتل الأبرياء ويدمر المباني والمنشات اذ أن الفساد ينخر في جسم المجتمع كالجرثومة السرطانية بحيث يؤدي إلى انهياره كليا لما له من انعكاسات سلبية على الواقع السياسي والاجتماعي والأخلاقي.

٣- ان الألفاظ التي ذكرتها الآيات القرآنية للرشوة تبين مدى خطر ها على مرتكبيها في باديء الأمر ومن ثم تسري الى المجتمع بعدها فكما أنها تؤدي الى تزلزل شخصية الفرد وتدنيه وضياعه،فأنها كذلك بالنسبة الى المجتمع فان فيه ضياع وفساد المجتمع واختلال نظامه وتفكك عراه وأواصره وضياع الأمن وعدم الاستقرار وبالتالي انعدام الثقة بالمسئولين .

٤- علينا بتفعيل عمل مكافحة الفساد الإداري والتنسيق في ذلك مع هيئة الادعاء العام .وكافة أصحاب الهمم للوقوف بوجه هذا الوباء بحزم واتخاذ إجراء الوقاية والعلاج لكي يشفى المجتمع من هذا الداء الخطير وينعم الناس بالأمن والاستقرار.

٥- وضع نظام حوافز ومنح الامتيازات على أسس الأمانة والشرف والولاء والإخلاص لهذا الوطن ووضع الشخص مناسب في مكان المناسب.

٦- الرشوة تعتبر ميزان حرارة المجتمع فإذا انتشرت في المجتمع فان ذلك دليل على المرض والضعف الذي يتصف به المجتمع

٧- احتواء الرشوة من خلال القضاء على العوامل التي تؤدي إلى خلق البيئة الفقيرة التي تعتبر احد عوامل تفشي الرشوة خاصة في حالات الأزمات حيث ان أفراد تلك البيئة لا يطيق احدهم الآخر إلا على مصلحته الخاصة ولو عن طريق الرشوة وعلى حساب الآخرين .

٨- على المختصين من المشرعين والحقوقيين ان يمارسوا دورهم ويبينوا سمو الشريعة الإسلامية في تشريع العقوبات وذلك لان الإسلام في معالجته للجريمة هدفه حماية الفضيلة والعدالة الحقيقية فلا ينظر الى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه ؛ بل ينظر إلى آثار الجريمة في المجتمع ايضا ، فبمقدارها تكون العقوبة وذلك لأنه يلاحظ أمرين هامين هما مقدار الأذى الواقع على المجني عليه والى مقدار الترويع العام الذي تحدثه الجريمة وهذا ما لا يلاحظ في القوانين الوضعية

٩- هيئة النزاهة هي أحدى الأنظمة القانونية لمواجهة الفساد خاصة الرشوة وبما تتمتع به من الامتيازات والاستقلالية فلو قامت بدورها على ما هو مطلوب ، فان ذلك سيؤدي إلى تحجيم الفساد وذلك من التأسي بما قام به الرسول الكريم في معالجة الموقف من تصديه لابن اللتبية ، كي يسدوا الطريق على من تسول له نفسه بها .

ثانيا:- التوصيات

١- بث الوعي لدى أبناء المجتمع بأهمية الوظيفة العامة وعلاقتها بتطور المجتمع وحضارتها من خلال فتح مراكز ومؤسسات للبحوث الاجتماعية لغرض وضع المعالجات الضرورية تجاه كل الانحرافات الاجتماعية وذلك من خلال خلق رأي عام يرفض الفساد . إصدار تشريعات بتشديد العقوبات المقررة لجرائم الرشوة ووضع آليات جديدة لمراقبتها .

٢- التعاون مع السلطات المختصة بخصوص الإبلاغ عن حالات الفساد وتمكينها باداء وواجباتها وتسهيل مهامها في تطبيق القانون بشكل عادل حتى يتحقق
٣- وضع ستراتيجيات تكافح البطالة والتضخم اللذين يولدان الفساد بأشكاله كافة . الاستقرار والاطمئنان .

٤- ترويج القيم الأخلاقية والدينية .

٥- ان الاهتمام بالرشوة لا يفترض إن يقتصر على رجال القانون بل يجب ان يتعداهم إلى رجالات السياسة والاقتصاد والتربية والاجتماع وعلماء الدين خاصة وان مجتمعنا مجتمع إسلامي يلتزم بما يصدره الفقهاء من فتاوى أكثر من التزامهم تجاه القانون .

٦- إصدار تشريعات لتشديد العقوبات المقررة لجرائم الرشوة ووضع آليات جديدة لمراقبتها بحيث تتلاءم ومستجدات الأوضاع الحالية محلياً وعالمياً وذلك من خلال دراسة الحالات على سطح الشريعة والقانون .

الهوامش

١- المنجد في اللغة ، ص ٢٦٢ ،ط ٣٣ منشورات دار المشرق ، بيروت ١٩٩٤
٢- عبد الرحمن الخليل الفراهيدي ،كتاب العين ، ج ٦ ، ص ٢٨١، قم دارا لهجرة للنشر
٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج ٤ ص ٣٣٤، دار العلم بيروت .
٤- الشيخ فخر الدين الطريحي(ت ١٠٨٥) ،مجمع البحرين،ج١، ص ١٨٤ ، ط ٢ ، ١٣٦٥ هج ش، مكتبة المرتضوي ، طهران .
٥- السيد أبو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج ،ط ٢ ، المطبعة العلمية /قم١٣٩٦ هجري .
٦- المحقق عبد الكريم الاردبيلي ، فقه القضاء،ص٣٣٩،مكتبة أمير المؤمنين ،قم ،ط١، سنة١٤٠٨
٧- الشيخ عطية محمد سالم ، القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة .
٨- . د.حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، بحث الرشوة وأثرها في إعاقة التنمية الاقتصادية ، ص ١١ ، مجلة مركز البحوث / العدد الثاني / محرم ١٤٠٤ هج /جامعة الإمام محمد بن سعود ص.ب ١٨٠١١ ، اشرف على طباعتها إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، رئيس التحرير : د. محمد بن عبد الرحمن الربيع
٩- المحقق الاردبيلي (مصدر سبق ذكره) ،ص ٣٤٠،
١٠- لشيخ محمد رضا المظفر، أصول الفقه ، ج١،ص ٢٣ ، مؤسسة المطبوعات اسماعيليان ، قم ط ٤ ، ١٣٧٠ هجري.
١١- نفس المصدر السابق.ص ٢٥ .
١٢- ستذكر لاحقا .
١٣- الرجوع إلى كتب أصول الفقه،(اصول فقه المظفر، ج٤ ، بحث الاستصحاب، ص٣١١ . (سبق ذكره) .
١٤- السيد أبو القاسم الخوئي ، مصباح الفقاهة ، ج ١، ص ٤١٧، ط ٢، المطبعة الحيدرية ، النجف ١٩٥٢م.
١٥- المحقق محمد كاظم اليزدي ، العروة الوثقى، ج٣، ص ٢٢، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ١، ١٤٢٠.
١٦- - سورة البقرة، الآية ١٨٨
١٧- السيد محمد حسين الطباطبايي، تفسير الميزان ،ج٢،ص٥١، منشورات جامعة المدرسين / قم .
١٨- السيد حسنعلي المنتظري،دراسات في المكاسب المحرمة،ج ٣ ، ص١٥١، ط١، مطبعة هاشميون ، قم .
١٩- السيد الخوئي، مصباح الفقاهة سبق ذكره ،ج ١ ،ص٤١٦
٢٠- كالآية ١٦١،من سورة النساء والآية ٣٩ من سورة الروم والآية ٤٢ من سورة المائدة .
٢١- الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم ،عوالي اللئالي ، ج ١،ص٢٦٦،ح ٦٠.مطبعة سيد الشهداء ، قم ، سنة ١٤٠٣ هجري.
٢٢- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ،ج١٠٤ ، ص٢٧٤ ،مؤسسة الوفاء –بيروت ط٢، ١٤٠٣.
٢٣- محمد بن حسن الحر ألعاملي ،وسائل الشيعة ، ج١٢، ص٦٣، الباب الخامس من أبواب ما يكتسب به ،ح ١١٨.
٢٤- السيد المنتظري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٤.
٢٥- ابن الساعاتي ،الفتح الرباني ترتيب الإمام احمد بن حنبل الشيباني ١٥_٥٢ .
٢٦- أصول الفقه المظفر(سبق ذكره)،ج٣،ص ١٢٧.
٢٧- المحقق الاردبيلي ، (سبق ذكره) ، ص ٣٤٢.

٢٨- زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الإفهام ،ج١٣، ص٤١٩، مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٦ هجري.
٢٩- السيد اليزدي (سبق ذكره) ، ج ٣ ، ص ٣٢، مسالة ٢٣.
٣٠- مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥،ص٣٤٠، الناشر مؤسسة دائرة المعارف ، ٢٠٠٤ م .
٣١- جواهر الكلام سبق ذكره، ج٢٢،ص١٤٦-١٤٧.
٣٢- مجلة مركز البحوث (مصدر سبق ذكره) ص١١
٣٣- سورة يوسف/٥٥
٣٤- سورة القصص ٢٦
٣٥- مجلة التوحيد، العدد٣٩ ،٢٠٠٥/٥/١٠
٣٦- المصدر السابق ج ٤٠ ص١٣٣
٣٧- السيد محمد حسن البجنوردي ، القواعد الفقهية ، تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي ، قم ، مطبعة نكارش ، ط ٢ ، ١٤٢٦ هج ،
٣٨- العروة الوثقى ،مصدر سبق ذكره ،ج٣، ص٢٥،م ٢٥.
٣٩- سورة المائدة / ٢٧
٤٠- سورة النمل / ٣٦
٤١- الآية٧٦/سورة القصص
٤٢- مسالك الإفهام سبق ذكره ،ج١٣،ص٤٢١.
٤٣- السيد ابو القاسم الخوئي ،مصباح الفقاهة ، ج١،ص٤٢٤.
٤٤- الشيخ الطوسي ،المبسوط، ج٨،ص١٥٢.
٤٥- العروة الوثقى ،مصدر سبق ذكره ،ج ٣،ص٢٥،م ٢٧.
٤٦- (مسند احمد ج ٥ : ٤٢٤،صحيح البخاري ج ٩ : ٨٨
٤٧- مجلة الوعي الإسلامي ، (جواز إعطاء الرشوة عند الضرورة) ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد ٥١٥ ، ١٧ / ٧ / ٢٠٠٨
٤٨- قانون العقوبات العراقي١١١، سنة ١٩٩٦.
٤٩- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج ٤ – مطبعة الاعتماد – مصر ١٩٤١، ص ٣
٥٠- الدكتور احمد الطنطاوي ، الرشوة سوس ينخر في عظام هذه الأمة ، منتديات أخبار مكتوب، http:1299 .photbucket.com
٥١- المحامي طارق حرب ، دراسات حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وموافقة مجلس النواب العراقي عليها . ص ١، (معهد الإمام الشيرازي الولي للدراسات) www.siironline.org
٥٢- نفس المصدر السابق
٥٣- المحامي طارق حرب ، جريدة الصباح ، آفاق ستراتيجية – النزاهة /www.alsabah.com,
٥٤- www.saturday.december/9
٥٥- (swiss in fo . Ch
٥٦- - معهد الإمام الشيرازي (سبق ذكره)
٥٧- أربيك اليكترونيك blog archive)

المصادر:

-- القران الكريم

--العلامة محمد حسين الطباطبائي ، تفسير الميزان ، ج٢، منشورات جامعة المدرسين ، قم ، بدون تاريخ

-- الكتب اللغوية

١-عبد الرحمن بن احمد الفراهيدي ، كتاب العين المجلد السادس ، دارالهجرة للنشر ،قم .

٢- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، القاموس المحيط – دار العلم –بيروت .

٣- الشيخ فخر الدين الطريحي المتوفي ١٠٨٥مجمع البحرين.

- المنجد في اللغة، منشورات دار الشرق ،بيروت ،ط ٣٣، ١٩٩٤م

كتب الفقه والحديث

١- السيد أبو القاسم الخوئي ، مباني تكملة المنهاج ، ط ٢، المطبعة العلمية،قم ١٣٩٦ هجري.

٢- السيد أبو القاسم الخوئي ، مصباح الفقاهة ،ط٢، المطبعة الحيدرية – النجف ١٩٥٤م.

٣- المحقق محمد كاظم اليزدي ، العروة الوثقى – ج ٣ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ط١ ، ١٤٢٠

٤- زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) – مسالك الإفهام – مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط١، ١٤١٦ه .ق

٥- احمد بن علي بن تغلب بن ابن الساعاتي (ت ١٣٧١هج)، الفتح الرباني لترتيب الإمام احمد بن حنبل ،ج ١٥، دار الشهاب القاهرة ، بدون تاريخ .

٦- الشيخ محمد رضا المظفر – أصول الفقه ،مؤسسة اسماعيليان ،قم ،ط ٤، ١٣٧٠ هج ش .

٧- السيد حسين علي المنتظري ، دراسات في المكاسب المحرمة ، قم ، نشر تفكر ، مطبعة هاشميون ١٤٢٥.

٨- الشيخ محمد حسن النجفي المتوفي سنة ١٢٦٦ه.ق ، جواهر الكلام ، ط/ دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٦٥ ه.ق.

١٠ -الشيخ محمد بن حسن الحر العاملي المتوفي سنة ١١٠٤ ه، وسائل الشيعة ، ط/ مؤسسة آل بيت ، دار إحياء التراث /قم ، سنة ١٤١٢ ه.ق.

١١ - الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم ، عوالي اللئالي ، مطبعة سيد الشهداء قم سنة ١٤٠٣

١٢ - المحقق عبد الكريم الاردبيلي / فقه القضاء / مكتبة أمير المؤمنين/ قم ط١ ،١٤٠٨

١٣-- الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الأمامية، المطبعة الحيدرية ، ١٣٥١ ه . ش.

١٤ - الشيخ محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ج ١٠٤ ،مؤسسة الوفاء، بيروت ،ط٢ ، سنة ١٤٠٣ هجري.

١٥ - د. احمد بهنسي / الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. دار النهضة العربية ١٩٩١.

١٦- مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥،الناشر مؤسسة دائرة المعارف ، ط١ ، ٢٠٠٥م،مطبعة بهمن ، ٢٠٠٤ م .

١٧ - السيد محمد حسن البجنوردي ، القواعد الفقهية ، تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي ، قم ، مطبعة نكارش ، ط ٢ ، ١٤٢٦ هج ،

المجلات و الدوريات
١ - مجلة الوعي الإسلامي ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، العدد ٥١٥ ، ١٧ / ٧ / ٢٠٠٨، www AL WAEI .COM
٢- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،مجلة مركز البحوث ،العدد الثاني ، المحرم ١٤٠٤ ،الرياض ، ص. ب ١٨٠١١.

الكتب القانونية
-- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – مطبعة الاعتماد – مصر ١٨٤١.

القوانين
- قانون العقوبات العراقي ١١١ سنة ١٩٩٦
- قانون النزاهة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
- قانون الخدمة الدنية رقم ٢٤ سنة ١٩٦٠

الانترنت –
١- المحامي طارق حرب ، دراسات حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وموافقة مجلس النواب العراقي عليها . ص ١، (معهد الإمام الشيرازي الولي للدراسات) www.siironline.org
٢- المحامي طارق حرب ، جريدة الصباح ، آفاق ستراتيجية – النزاهة www.alsabah.com

٣- - د. إبراهيم حامد الطنطاوي أستاذ القانون الجنائي بحقوق القاهرة --
- jul 2007 ،http:1299 .photobucket.com

٤ - مركز الشرق العربي ،لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا / دمشق ، ١/٨/ ٢٠٠٧—
-مجلة التوحيد ،العدد ٣٩، ١٠ /٥ / ٢٠٠٥
- Www.elsonna.com(

-- 5 - swis in fo . Ch - أخبار
سويسرا في عالم اليوم تشرين الثاني ٢٠٠٦– (مكافحة الفساد

٦--أربيك اليكترونيك ميل جورنال (blog archive) -
ترتيب الدول العربية حسب مؤشر محاربة الفساد، ٢٠٠٦ –

٧-- الشيخ عطية محمد سالم ، القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة) ، بحث على شكل حلقات متلفزة منشور على الانترنت. www. Ala7ebah. Com

View publication stats